

762 - حكم من قام لصلاة الفجر وشك هل صلى العشاء - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا قمت لصلاة الصبح فشكيت هل اديت صلاة العشاء؟ فما الحكم؟ اذا كان الراجح عندي اني صليت واذا كان الراجح اني لم اصلي واذا تساوى الامر ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد الذي يظهر من شرع مطهر اما الانسان اذا شك ادى واجب او ما ادى انه ان عليه ان يؤدي الواجب فاذا كان - [00:00:15](#)

من عادته انه قد يتساهل فيها وليضيعوها ويتساهلوا فيها بل ينبغي لها ان يبادر بقضائها اولا ثم يصلي الفجر اما اذا كان لا ليس من عادته ذلك بل يصلي الصلاة في وقتها على المسلمين او في وقتها في البيت لبعض الاعذار وان كان لا يجوز صلحها في البيت الواجب على المسلم ان يصلحها في الجماعة - [00:00:30](#)

المساجد ولا يجوز لاحد يصلي في البيت الا بعذر لشرع المرض او الخوف الذي يمنعه من الخروج ان يخشى على نفسه لكن اذا كان من انه يصلحها مع الجماعة او يصلحها في البيت لعذر من الاعذار - [00:00:49](#)

فلا ينبغي ان ينظر الى هذا الشك بل ينبغي ان ينطرح على الشك ولا يلتفت اليه اما اذا كان تارة قد يؤخرها قد يمسي وما فعلها قد يشغل عنها فاذا كان ما تحقق ولا جاز من انه فعلها فليقظها - [00:01:03](#)

ثم يصلي الفجر بعد ذلك اما اذا كانت اوهام وظنون لا لا اساس لها بل من عادته ومن طريقته الهيئة بها وفعلها في وقتها والصلاة كما شرع الله هذه الوسوس - [00:01:17](#)

ولا يعمل ولا يعمل بها بل يصلي الفجر ويحمل امره على انه فعلها والحمد لله كعادته متبعة. نعم - [00:01:29](#)